

المجلس 41) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام الامام العلامة احمد بن الحسين الاصفهاني الشافعي رحمه الله تعالى فصل في العقيقة والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:00:00

ويطعم الفقراء والمساكين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:22

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد تقدم لنا ما يتعلق باحكام الاضحية وفي اخر - 00:00:49

احكام الاضحية ذكرا ومؤلف رحمه الله تعالى شيئا من الاداب التي تنبغي عند التضحية فمن الاداب التسمية والمشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله ان التسمية سنة عند اكثر العلماء رحمهم الله انها واجبة تسقط - 00:01:12

السهو والرأي الثالث انها شرط لحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر - 00:01:46

وما هذه شرطية فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترط للحل شرطين الشرط الاول انهار الدم والشرط الثاني ذكر اسم الله وايضا من الاداب التكبير وتقدم دليله وايضا من الاداب ان يوجه - 00:02:10

الاضحية الى القبلة وكذلك ايضا من الاداب ان يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم تقبل من محمد - 00:02:35

وال محمد ومن امتي محمد ومن الاداب ان يأكل ثلثا وان يهدي ثلثا وان يتصدق بثلث كذلك ايضا من الاداب ان يذبح بالة حادة والا ليعمل ما فيه اذية للحيوان - 00:02:55

لحديث شداد ابن اوس في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا قتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته - 00:03:25

وليرح ذبيحته واتقدم ايضا ان الافضل ان يذبح المسلم الاضحية بيده لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولان الذبح عبادة ينبغي للمسلم الا يؤثر بها غيره ولكي يطمئن - 00:03:47

في تحقق شروط هذه العبادة وكذلك ايضا تقدم ان ذكرنا ان التضحية افضل من الصدقة بثمان الاضحية حتى ولو تصدق باطعاف ثمن الاضحية الافضل ان يضحي المسلم لان اراقة الدم عبادة - 00:04:12

مقصودة سبق ان ذكرنا ان كل ملة سماوية فيها عبادتان او او يشرع فيها عبادتان الاولى الصلاة والثانية ان نسيكا او النسك وتقدم ايضا ان المسلم لا يجوز له ان يبيع شيئا من الاضحية - 00:04:35

لان هذا رجوع فيما اخرجه لله عز وجل وان له ان ينتفع بالجلد له ان يدبغ جلد الاضحية وان ينتفع به كفراش او سقاء ونحو ذلك وانه لا يجوز للمسلم - 00:05:02

ان يعطي الجزار من الاضحية او من الهدي مقابل جزارته لان هذا لان هذا معاوضة والاضحية لا تجوز عليها المعاوضة كما تقدم انه لا

يباع شيء من الاضحية وانه لا بأس ان يعطي الجزار - 00:05:27

شيئا من لحم الاضحية لا مقابل جزارته وانما كهدية وصدقة ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله وعقد المؤلف رحمه الله في اخر احكام الاضاحي فصلا للعقيقة العقيقة في اللغة - 00:06:02

او العقيقة في الاصل هي الشعر الشعر الذي على رأس المولود هذا هو هذا في الاصل الاصل ان العقيقة هي الشعر الذي يكون على رأس المولود سميت الذبيحة الذي التي تذبح - 00:06:29

بعد الولادة بالعقيقة لان الشعر يحلق يعق ان يقطع يعق عند ذبح هذه الذبيحة فسميت هذه الذبيحة التي تذبح بعد الولادة بالعقيقة لانها تذبح عند حلق هذا الشعر والا الاصل - 00:06:57

ان العقيقة هي الشعر الذي يكون على رأس المولود نقل هذا الاسم للذبيحة التي تذبح شكرا لله عز وجل على نعمة الولد لانها تذبح حين حلق رأس المولود وقيل ان العقيقة مأخوذة من العق - 00:07:31

وهو القطع لقطع الشعر الذي يكون على رأس المولود او لان هذه العقيقة هذه العقيقة يقطع منها عند التذكية الوديجان والحلقوم والمريء واما في الاصطلاح العقيقة هي الذبيحة التي تذبح - 00:07:56

شكرا لله عز وجل على نعمة الولد ولا شك ان الولد سواء كان ذكرا او انثى نعمة من الله سبحانه وتعالى يمن بها على من شاء من عباده ولهذا امتن الله عز وجل على بني اسرائيل بان كثرتهم - 00:08:29

فقال سبحانه وتعالى وجعلناكم اكثر نفيرا وقال الله عز وجل واذكروا اذ كنتم كثيرا. واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم في قوم شعيب الولد نعمة من الله سبحانه وتعالى الواجب على المسلم - 00:08:58

اذا انعم الله عز وجل عليه بنعمة ان يشكر الله عز وجل على هذه النعمة ومن شكر الله عز وجل على نعمة الولد هو ذبح هذه العقيقة والعقيقة دلت دلت لها السنة - 00:09:32

ففي حديث سمرة رضي الله تعالى عنه في السنن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه وفي صحيح البخاري يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:56

مع الغلام عقيقة فاروقا عنه دما واميطوا عنه الاذى والعقيقة الاسم الشرعي للعقيقة انها تسمى نسيكة هذا هو الاسم الشرعي ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احب العقوق - 00:10:25

الاصح ان تسمى هذه الذبيحة بالنسيك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان عن ولده فليفعل فالاصح ان تسمى من نسيكا وان يكون هذا هو الاسم الشائع لكن لو سميت - 00:10:55

احيانا بالعقيقة فلا بأس بورود ذلك في بعض الاحاديث لكن الافضل ان تسمى بالنسيكة لان هذا هو الاسم الشرعي لها فينبغي ان يكون الاكثر هو ان تسمى بالنسيك ولو سميت في بعض الاحيان عقيقة - 00:11:21

فان هذا لا بأس لوروده في السنة قال المؤلف رحمه الله تعالى والعقيقة مستحبة هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان العقيقة مستحبة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وبه قال الامام مالك - 00:11:52

واحمد وان العقيقة مستحبة ويدل لذلك ما تقدم من الدالة كحديث سمرة رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتين بعقيقته وايضا ما ثبت في صحيح البخاري - 00:12:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاروقا عنه دما واميطوا عنه الاذى ذهب بعض اهل العلم كالظاهرية الى انها واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها - 00:12:46

والامر يقتضي الوجوب وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سمرة كل غلام مرتين من كان مرتها فانه يحتاج الى ان يفك عنه الرهان كل غلام مرتين بعقيقته والاقراب في ذلك - 00:13:10

ما ذهب لي جمهور اهل العلم وان العقيقة سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال من احب فعلق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على المحبة والارادة - 00:13:37

مما يدل على ان ذلك ليس واجبا فالذي يظهر والله اعلم ان العقيدة ليست واجبة وانما هي وانما هي مستحبة كما هو قول اكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى فينبغي - [00:13:59](#)

للمسلم ان يحرص على العقيدة وان يذبحها وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن من لم يجد ما يحق به عن ولده ايقترظ لا يجد ما يعق به عن ولده هل يقترض ويعق - [00:14:24](#)

قال الامام احمد رحمه الله يقترض وارجو ان يخلف الله عليه فهي نفقة مخلوفة باذن الله عز وجل ولما في ذلك من فك رهان الغلام الطفل يفك رهانه فهو فظاهر الحديث انه في قيد وحبس - [00:14:48](#)

فيحتاج الى فك فقال بعض العلماء هو مرتين محبوس عن الشفاعة وقال بعض العلماء هو مرتين عن الاخلاق عن الاخلاق الحسنة. يعني ان العقيدة سبب من الاسباب في حسن اخلاق الغلام - [00:15:18](#)

هي سبب من الاسباب السبب من اسباب حسن اخلاق الغلام والسبب المسلم يفعل السبب قد يحصل السبب وقد لا يحصل قد يفعل المسلم السبب ولا يتأتى المسبب لوجود مانع من الموانع - [00:15:47](#)

المهم نحن مأمورون بفعل الاسباب قال المؤلف رحمه الله تعالى وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه كما تقدم ان العقيدة هي ما يذبح من بهيمة الانعام شكرا لله عز وجل - [00:16:12](#)

على نعمة الولد وقال المؤلف رحمه الله يوم سابعه هذا هو السنة السنة ان تذبح العقيدة في اليوم السابع لما تقدم من حديث سمرة رضي الله تعالى عنه وهل يحسب - [00:16:48](#)

يوم الولادة او لا يحسب يوم الولادة يعني كيف نعرف اليوم السابع هل يوم الولادة داخل داخل في العد او انه ليس داخلا في العد فاذا ولد مثلا في نهار السبت - [00:17:20](#)

متى يكون متى يكون يوم السابع جمهور العلماء على ان يوم الولادة محسوب في السبعة وعلى هذا اذا ولد في يوم السبت قبل غروب الشمس فان يوم سابعه هو يوم الجمعة - [00:17:44](#)

اذ ان يوم الجمعة هو اليوم السابع من الولادة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى خلافا للامام مالك الامام مالك رحمه الله تعالى يقول بان يوم السابع يقول بان يوم الولادة لا يدخل في العد - [00:18:15](#)

وعلى هذا اذا ولد في اليوم في يوم السبت فانك تحسب من يوم الاحد وعلى هذا تذبح العقيدة عنه في يوم السبت والاقرب في هذا والله اعلم هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم - [00:18:42](#)

وان يوم الولادة محسوب في العد وعلى هذا اذا ولد قبل غروب الشمس فان اليوم الذي ولد فيه يحسب من السبعة الايام. اما ان ولد بعد غروب الشمس فان العد يكون - [00:19:01](#)

من اليوم التالي وذبح العقيدة في اليوم السابع سنة. هذا هو السنة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله وذهب بعض العلماء كالحسن البصري وغيره الى ان ذبحها في اليوم السابع واجب - [00:19:22](#)

بمعنى انها لو ذبحت قبل اليوم السابع او بعد اليوم السابع لا تجزئ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تذبح عنه يوم سابعه لكن عند جمهور العلماء انها لو ذبحت قبل السابع او بعد السابع - [00:19:46](#)

هي مجزية ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري مع كل غلام عقيدة فاروقوا عنه دما وهذا مطلق هذا الدم مطلق عن القيد لم يقيد في اليوم السابع - [00:20:11](#)

وكذلك ايضا ما جاء عن بعض الصحابة عائشة رضي الله تعالى عنها انه اذا لم يذبح في اليوم السابع فانه يذبح في اليوم الرابع عشر فان لم يذبح في اليوم الرابع عشر - [00:20:36](#)

فانه يذبح في اليوم الحادي والعشرين فالصواب في هذا ان العقيدة في اليوم السابع او قبل اليوم السابع او بعد اليوم السابع وذلك لوجود السبب لان سبب العقيدة ما هو سبب العقيدة - [00:20:54](#)

سبب العقيدة هو شكر الله عز وجل على نعمة الولد وهذا السبب موجود سواء كان قبل السابع او بعد السابع فالصواب في ذلك انه اذا

اخرها عن اليوم السابع فان المشروعية - 00:21:18

لا تزال باقية وكذلك ايضا لو قدمها على اليوم السابع فان المشروعية موجودة لما ذكرنا ان السبب موجود وهو شكر الله عز وجل على نعمة الولد وانما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:42

سن في اه سن ان تذبح في اليوم السابع تفاؤلا بالسلامة يعني الحكمة من تحديد اليوم السابع هو التفاؤل بسلامة الولد وذلك ان ايام الدنيا مرت عليه فيتفاؤل ايضا بسلامته وبقائه - 00:22:09

فحينئذ تكون نعمتان النعمة الاولى نعمة الولد والنعمة الثانية نعمة السلامة تناسب ان تكون هذه العقيدة في اليوم السابع اذا لم يذبح في اليوم السابع هذا ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:22:33

انه يذبح في اليوم الرابع عشر فان لم يذبح في اليوم الرابع عشر فانه يذبح في اليوم الحادي والعشرين ولهذا استحب الامام احمد رحمه الله تعالى انه اذا لم يذبح في اليوم السابع فانه يذبح في اليوم الرابع عشر - 00:22:54

فان لم يذبح في اليوم الرابع عشر فانه يذبح في اليوم الحادي والعشرين وكما ذكرنا ان كما ذكرنا ان آآ انه لو ذبح في اي وقت اجزأ لما ذكرنا ان السبب موجود وهو شكر الله عز وجل على نعمة الولد - 00:23:15

نجعل بقية الوقت الاجابة على الاسئلة. نعم احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم هذا سائل يقول هل يحق للزوجة ان تهب قيمة الهدى المدفوع - 00:23:45

من زوجها الى امها وتصوم هي من اجل ان تريح امها من الصيام علما بان امها لا تملك قيمة الهدى ولا يستطيع الزوج دفع قيمة الهدى لعتمته ام زوجته يقول السائل هل آآ هل يحق للزوجة ان تهب قيمة الهدى المدفوع من زوجها - 00:24:04

الى امها وتصوم هي من اجل ان تريح امها من الصيام علما بان امها لا تملك قيمة الهدى ولا يستطيع الزوج دفع قيمة الهدى لعتمته ام زوجته بسم الله الرحمن الرحيم - 00:24:27

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد هذه الزوجة اذا كانت مالكة لقيمة الهدى فانه يجب عليها الصيام وهي الان مالكة فانه يجب عليها - 00:24:43

ان تذبح الهدى وهي مالكة له واذا كان كذلك اذا كانت مالكة للهدى لقيمة الهدى فلا يجوز لها ان تهب قيمة الهدى لامها لكي تنتقل الى الصيام وانما الواجب يجب على الام ان تصوم اذا قدرت على الصيام - 00:25:10

اذا كانت لا تستطيع الصيام سقط عنها الصيام لان الواجبات تسقط بالعجز عنها. المهم الخلاصة بذلك ما دامت قادرة فانها لا تؤثر بالواجب احسن الله اليكم. شيخنا هذا يقول انا حاج وبرفقة زوجتي - 00:25:42

وانا وهي بصحة جيدة والحمد لله وسؤالي هل يجب علي وعلى زوجتي التخلف عن عن البعثة والمبيت في مزدلفة وهل يمكننا المغادرة الى منى مع البعثة بعد منتصف الليل نعم - 00:26:05

تقدم من ذكرنا ان الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل جائز فاذا دفع الحاج من مزدلفة الى منى بعد منتصف الليل فان هذا جائز ولا بأس به لو اراد الشخص ان يمكث - 00:26:24

الى طلوع الفجر اذا كان قويا فهذا هو السنة لكن الضعفة من النساء وغيرهم السنة ان يدفعوا ولا يمكث ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفاء بالدفن - 00:26:54

قبل حطمة الناس الضعفاء السنة لهم ان يدفعوا واما بالنسبة للاقوياء فالسنة ان يبقوا الى طلوع الفجر ولو دفع بعد نصف الليل اجزأ ذلك ان شاء الله احسن الله اليكم يقول - 00:27:16

هل الختان يكون في يوم العقيدة الختان لا يكون في يوم العقيدة بل ان العلماء رحمهم الله تعالى كرهوا ختان الطفل في السبعة الايام الاولى من ولادته قالوا لانه يخشى على الطفل - 00:27:36

لكن اذا كان الختان في الصغر فهذا افضل من كونه في الكبر ويجب الختان اذا قارب البلوغ اذا قارب الغلوغ يجب ان يختن قبل ذلك سنة وكلما كان في حال الصغر فهو افضل - 00:28:00

لانه اسرع برءا ولا ارتباط بين الختان وبين ذبح العقيقة الذي يشرع في اليوم السابع كما سيأتينا ان شاء الله غدا هو حلق رأس الطفل والصدقة بوزن الشعر فظة احسن الله اليكم. شيخنا يقول السائل من لم يعق عنه والده هل يعق هل يعق عن نفسه - [00:28:25](#)

نعم العقيقة سنة في حق الوالد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان عن ولده فليفعل فهي سنة في حق الوالد لكن اذا تركها الوالد هل تشرع بغيره ان يفعلها كالام او الجد او الجدة او نفس الشخص - [00:28:57](#)

هذا موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم انه اذا لم يفعلها الوالد فان لكل احد ان يفعلها لانه كما ذكرنا الحكمة منها هي شكر الله عز وجل على نعمة الولد - [00:29:24](#)

فاذا لم يقيم بهذه السنة الوالد الاب فان غيره له ان يقوم بها بارك الله فيكم شيخنا. هذا يقول ذكر بعض العلماء ان الحلق يوم العيد يجوز ان يكون قبل طلوع الشمس - [00:29:42](#)

ولكن الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله معناه بعد وقت ذبح الهدي. فكيف الجمع هذا تكلمنا عليه فيما سبق واجبنا عليه وقلنا بانه لا دخل للهدي - [00:29:58](#)

في التحلل الهدي ليس له دخل في التحلل اذا رمى المسلم وحلق او قصر حل التحلل الاول وان لم يذبح ويدل لهذا ادلة اولها هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:30:18](#)

وثانيا اول وارد في حديث عائشة وابن عباس وان كان وان كان الحديثان فيهما ضعف وثالثا المفرد المفرد لا يجب عليه هدي ومع ذلك يتحلل بالحلق والرمي احسن الله اليكم شيخنا هذه امرأة تسأل تقول - [00:30:39](#)

امرأة في عدتها مات زوجها وعرض لها سفر ضروري لتوثيق بعض المستندات في بلد اخر والا ضاعت عليها مصالحها ولا يقوم مقامها غيرها فهل يباح لها الخروج والسفر لهذا الغرب ام لا؟ نعم اه المرأة الحادة - [00:31:02](#)

لا بأس ان تخرج للحاجة من ذلك ايضا السفر فاذا احتاجت الى السفر لعلاج او لمتابعة اوراق رسمية او غير ذلك. فان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله - [00:31:23](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا يقول ذكرتم ان الصيام لا يتقيد بمكان باستقراء الدالة ماذا عن صوم يوم عرفة؟ هل هو متعلق بالوقوف يوم عرفة؟ ام باليوم التاسع من ذي الحجة - [00:31:42](#)

نعم صيام يوم عرفة ما يتقيد بمكان اهل عرفة ما يصومون ماء لا يشرع لهم ان يصوموا في عرفة وانما يصوم غير الحاج. ولهذا الحاج السنة له ان يفطر اما غير الحاج - [00:32:00](#)

فانه يصوم يوم عرفة في اي مكان في اي مكان يصوم لكن اهل عرفة السنة في حقهم عدم الصيام شيخنا يقول هو يقول قال اذا اختلفت المطالع فهي العبرة باليوم التاسع في بلد المكلف ام باليوم الذي يقف فيه الحاج بعرفة - [00:32:22](#)

العبرة بما يستهل به الناس النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس واللاضحى يوم يضحى الناس فما استهل به الناس فهو المعتبر والان - [00:32:46](#)

الناس لتعذر الرؤية استهلوا في اكمال عدة ذي القعدة ثلاثين يوما شيخنا يقول احسن الله اليكم قال نوبت العمرة وصليت ركعتين في الميقات قال وكان معي مجموعة وقمت بتلقيهم نية الدخول في العمرة. لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج - [00:33:10](#)

واحدا واحدا والا انني لم اذكر التلبية لوحدي فهل علي شيء ليس عليك شيء لان الاحرام هو نية الدخول في النسك مجرد ان ينوي المسلم انه دخل في النسك كفى - [00:33:39](#)

حتى وان لم يلبي فالتلبية ليست شرطا في صحة الاحرام اذا دخل المسلم اذا نوى الدخول في النسك اجزا ذلك وان لم يكن هناك تلبية وقوله في السؤال لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج - [00:33:58](#)

قوله متمتعا بأهل الحج هذه ليست واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلم إذا اراد العمرة يقول لبيك عمرة لبيك لبيك اللهم لبيك ثم يستمر على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك - [00:34:25](#)

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وسواء هذا المعتمر سواء كان متمتعا او كان غير متمتع اذا اردت ان

تلبى بالعمرة قل لبيك عمرة. كذلك ايضا - [00:34:43](#)

اذا اردت ان تلبى بالحج ان شاء الله في اليوم الثامن تقول لبيك حجا لبيك اللهم لبيك لا تقل نويت الحج او اريد الحج او الى

اخره وانما تقول لبيك حجا لبيك اللهم لبيك - [00:35:03](#)

ثم تستمر على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك وان اردت ان تحج عن غيرك - [00:35:21](#)

تقول لبيك عن ابي مثلا فلان لبيك اللهم لبيك. ثم تستمر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تعتمر عن غيرك لبيك عمرة عن

امي فلانة لبيك اللهم لبيك - [00:35:40](#)

ثم تستمر في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم شيخنا هذا يقول حج اخي العام الماضي ولم يطف طواف الافاضة

بسبب حادث سير وهو الان في مصر ولا يستطيع الرجوع فما الحكم - [00:35:55](#)

اه هذا الذي اولاً نسال الله عز وجل ان يشفيه وان يلطف به وان يجعل ما اصابه لسيئاته ورفعته لدرجاته اه هذا الرجل حج وبقي عليه

طواف الافاضة. لم يطف طواف الافاضة - [00:36:16](#)

فاذا كان لا يتمكن من الرجوع الى مكة يكون محصرا يكون محصر عن طواف الافاضة وعلى هذا يذبح دما في مكة ويحلق او يقصر

رأسه ويحل يحل لكن نعلم انه لم يحج - [00:36:38](#)

لانه فاته ركن من اركان الحج طالما انه لم يطوف طواف الافاضة يعني لم يطوف طواف الوداع كيف يعني لم يطف طواف الوداع؟

اي نعم لا هو الان اصبح محصر الان - [00:36:57](#)

جزاك الله خير شيخنا يقول انا انا متمتع بالحج ان شاء الله ولا اجد ثمن الهدي. فمتى يكون صيام ثلاثة ايام؟ وهل يشترط التتابع في

السبعة الايام بعد الحج نعم صيام الايام الثلاثة - [00:37:12](#)

كما سلف يبدأ من حين الاحرام بالعمرة والان كلكم احرمتم بالعمرة وفرغت من العمرة فمن لم يجد الهدي يصوم الان يصوم الان ثلاثة

ايام سواء كانت متتابعة او متفرقة واما صيام السبعة - [00:37:30](#)

فبعد نهاية اعمال الحج اذا انهى المسلم مناسك منى فان له ان يصوم الايام السبعة سواء صامها متتابعة او صامها متفرقة والافضل

الافضل ان يصومها اذا رجع الى بلده لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:37:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسبعة اذا رجع الى اهله اخرجته البخاري ولو صام في الطريق اوصى ما في منى لا بأس لكن لا

يصوم حتى ينهي مناسك منى - [00:38:20](#)

فاذا رمى اخر يوم من ايام التشريق او رمى اليوم الثاني عشر وتعجل من منى فله ان يصوم احسن الله اليكم. يقول هذا السائل تمتع

بالعمرة الى الحج فهل يحرم عليه قص الاظافر والشعر في اول ذي الحجة؟ حين - [00:38:37](#)

نعم اخذ شيء من الشعر او الظفر او الجلد هذا بالنسبة للمضحي اذا كان المسلم سيظحي في بلده اذا كان سيضحي في بلده فانه

يمسك اذا هل حديث ام سلمة - [00:39:00](#)

في صحيح البخاري في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هل هلال ذي الحجة ولاحدكم ذبح فلا يأخذن من شعره

ولا من ظفره ولا من بشرته - [00:39:25](#)